

## وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦

في شأن ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن شئون التموين :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير

لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد سعر أسطوانات

البوتاجاز بنوعيها :

وفى ضوء التنسيق مع وزارى البترول والتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً ، يعمل بهذا القرار فى شأن ضوابط توصيل

أسطوانة البوتاجاز «منزلى - تجاري» للمستهلك .

## (المادة الثانية)

لتلتزم كل المستودعات وشركات التوزيع ومراكز القطاع العام والخاص وشباب الخريجين

بتوصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك (من يرغب) وفقاً للتعليمات التالية :

- ١ - الإعلان وبخط واضح على واجهة المستودع عن اسم صاحب المستودع ، المدير المسؤول ، أسماء الموزعين (موضحاً قرین اسم كل منهم رقم مسلسل شخصى له بالمستودع) .
- ٢ - الإعلان وبخط واضح على واجهة المستودع عن رقم التليفون المخصص لتلقي الطلبات من المستهلكين للأسطوانات «منزلى - تجاري» لتوصيلها للمستهلك ب محل «إقامته أو عمله» .
- ٣ - إمساك سجل (نموذج ٢٢ بترول) «معتمد» من مديرية التموين ، وفق النموذج المرفق بالقرار ، لتنظيم وتسجيل طلبات المواطنين وتوصيلها لهم .
- ٤ - كتابة السعر المحدد لتوصيل أسطوانة البوتاجاز «منزلى - تجاري» للمستهلك ، وذلك على واجهة المستودع ، ويلتزم الموزع بالتوصيل بسعر يتراوح ما بين ٢ إلى ٥ جنيهات للأسطوانة المنزليّة ، طبقاً للجدول التالي :

المسافة	المبلغ (بالجنيه)
حتى ٢ كيلو متر	٢
أطول من ٢ إلى ٥ كيلو مترات	٣
أطول من ٥ إلى ٨ كيلو مترات	٤
أطول من ٨ كيلو مترات فأكثر	٥

- ومن ٥ إلى ١٠ جنيهات للأسطوانة التجارية طبقاً للمسافات ، وذلك نظير خدمة التوصيل .
- ٥ - يلتزم كل موزع تابع للمستودع بأن يحمل كارنيه ، موضحاً به اسمه ، المستودع التابع له ، رقمه بالمستودع .
  - ٦ - يلتزم كل موزع بتسليم فاتورة الأسطوانة المعأة للمستهلك ، موضحاً بها «اسم المستهلك وعنوانه ، تاريخ التسليم» ويحتفظ الموزع بکعب الفاتورة عليها توقيع المستلم والتاريخ ، وتسليم للمستودع للمراجعة وتقديمها عند طلب الجهات التموينية .

**(المادة الثالثة)**

يلتزم المستودع بتلبية طلب العميل (المستهلك) وتوصيل الأسطوانة محل طلبه ، وذلك في موعد أقصاه ٤٨ ساعة ، ما لم تكن هناك أسباب قهريّة للتأخير ، وبإخطارات رسمية تعتمدّها مديرية التموين المختصّة .

**(المادة الرابعة)**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات التالية :

الحرمان من (٢٥٪) من الحصة لمدة (٣) شهور في حالة عدم تنفيذ الطلب خلال المدة المقررة (٤٨) ساعة ، وفي حالة التكرار يتم الحرمان من هذه النسبة نهائياً .

الحرمان من (٥٪) من الحصة لمدة (٣) شهور في حالة عدم الالتزام بتوصيل الأسطوانة للمستهلك بالقيمة المقررة ، وفي حالة التكرار يتم الحرمان من هذه النسبة نهائياً .

يتم الحرمان من الحصة لمدة شهر في حالة عدم إمساك السجل «نموذج ٢٢ بترول» أو مخالفة أي من البنود المشار إليها بالمادة الثالثة .

على أن يتم إسناد الكميات التي يتم خصمها من الحصة لأقرب مستودع أو شركة توزيع في نطاق المحافظة .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وزير التموين

د / محمد أبو شادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جذب مطالبات مستشارین من از طبقات اجتماعی باز

عن يوم المروي / ١٣٦١

# المديرية العامة للتجارة الداخلية